

المجلس الدستوري

قاضي منازعات الانتخابات التشريعية

قلو مجماح ليلية
أستاذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة البليدة -2-

ملخص

أوكل كل من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل في 2016 والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب الساري المفعول، للمجلس الدستوري مهمة مراقبة صحة عمليات الانتخابات سيما منها الانتخابات التشريعية.

وإن كانت اختصاصاته في هذا المجال محدودة قانون، إلا أنها تجعل منه قاضي انتخابات حقيقي. وذلك من خلال قيامه بتعيين مقررين لمراجعة نتائج هذه الانتخابات، وتصحيح الأخطاء المادية الواردة في المحاضر المتعلقة بها، والتحقيق فيها بكل الوسائل. كما أن الشروط الشكلية الخاصة بالطعون في هذا الإطار تتماثل مع تلك المتعلقة بالدعوى القضائية خاصة فيما يتعلق منها بالعريضة. وكذلك من خلال تعيينه لأعضاء مقررين من بين أعضائه من أجل دراسة الطعون والتحقيق فيها، ليتداول فيها فيما بعد في الآجال المقررة قانونا، ثم الفصل فيها بقرار معلل.

Résumé

La constitution algérienne de 1996 modifiée en 2016 et la loi organique relative au régime électoral en vigueur, ont toutes les deux chargé le conseil constitutionnel de la mission de control de la régularité des élections, notamment celle des élections législatives.

Et même si ses compétences restent restreintes légalement dans ce domaine, toutefois elles font de lui un véritable juge des élections. a travers sa désignation de conseillers rapporteurs pour réviser les résultats de ces élections, et rectifiées les erreurs matérielles contenues dans les procès verbaux y afférents. Et en plus les conditions de forme concernant les pourvois dans ce cadre sont semblables a celles du procès de justice notamment celles relatives à la requête. Et aussi à travers la désignation du conseil constitutionnel de conseillers rapporteurs parmi ses membres pour étudier et enquêter sur les pourvois, et délibérer par la suites dans les temps exigés par la loi, en suite statuer par décision motivée.

مقدمة

يختص المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات المخولة له في مجال الرقابة على دستورية القوانين، بصلاحيات في مجال الانتخابات تتمثل في السهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية والإعلان عن نتائجها (المادة 2/182 من قانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري).

وقد أوكل هذا الاختصاص الأخير في ظل دستور 1963 إلى لجنة وطنية، لكن عطل العمل به إلى غاية صدور دستور 1976 الذي أسنده للمجلس الأعلى للقضاء بالنسبة للانتخابات التشريعية باعتباره أعلى درجة نقض بالنسبة للقضاء الإداري والقضاء العادي، لأن الجزائر في تلك المرحلة كانت تأخذ بنظام وحدة القضاء وازدواجية القانون (فاطمة بن سنوسي ، 2011، ص 264). بينما لم ينص على المنازعات المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية التي بقيت خاضعة لاختصاص اللجنة الوطنية.

وبصدور دستور 1989 جعل المنازعة في هذه العمليات جميعها من اختصاص المجلس الدستوري، محققا بذلك ميزة توحيد جهة الاختصاص بمنازعات الانتخابات التشريعية ومنازعات الانتخابات الرئاسية وكذلك المنازعات الاستئنافية، وهذا ما أكدته كل من دستور 1996 والقانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري (مسعود شيهوب، 2013، ص ص 94، 95).

تجدر الإشارة إلى أن اختصاص المجلس الدستوري كقاضي انتخابات محدود بالمنازعات المتعلقة بالانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءات دون بقية المنازعات الانتخابية، مثل انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية من جهة (المادة 170 من القانون العضوي رقم 10-16)، وبالرقابة على المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية ومدى مطابقتها للقانون العضوي للانتخابات دون الرقابة على النصوص التنظيمية التي تحكم العملية الانتخابية من جهة أخرى (فطمة نبالي، 2010، ص 419).

وإن كان ينظر في المنازعات المتعلقة بصحة الترشح بالنسبة للانتخابات الرئاسية، فإنه لا يقوم بذلك بالنسبة للانتخابات التشريعية التي يعود الاختصاص فيها إلى المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، والتي تصدر قرارات غير قابلة للطعن أمام أية جهة قضائية بما فيها مجلس الدولة (المادتان 98 و116 من القانون العضوي رقم 10-16،

مرجع سابق)، وهذا أمر غير واضح باعتبار أن مجلس الدولة أعلى جهة في القضاء الإداري في الجزائر (جمال بن سالم، 2015، ص 298).

فيكون المشرع بذلك قد قلص من صلاحيات المجلس الدستوري في الرقابة على الانتخابات التشريعية وجعلها تقتصر على نتائج الانتخابات والفصل في الطعون فقط (عبد القادر شربال، 2006، ص 96).

فما هو اختصاص المجلس الدستوري بالنسبة لنتائج الانتخابات التشريعية والطعون المتعلقة بها؟

سيتم معالجة هذه الإشكالية، من خلال تبيان اختصاص المجلس الدستوري بالنسبة لنتائج الانتخابات التشريعية (المبحث الأول)، ثم توضيح اختصاصه في الفصل في الطعون المتعلقة بها (المبحث الثاني).

المبحث الأول : اختصاص المجلس الدستوري بالنسبة لنتائج الانتخابات التشريعية
يقوم المجلس الدستوري بتدقيق وضبط نتائج الانتخابات التشريعية (المطلب الأول)، ليعلن عنها فيما بعد (المطلب الثاني)، ويظل مختصا بعدها في حالات استخلاف أعضاء البرلمان الشاغرة مقاعدتهم (المطلب الثالث).

المطلب الأول : ضبط المجلس الدستوري لنتائج الانتخابات التشريعية
يتلقى المجلس الدستوري محاضر نتائج الانتخابات التشريعية المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية أو للدائرة الانتخابية أو للجان المقيمين بالخارج (المواد 128، 159 و 163 من القانون العضوي رقم 16-10، مرجع سابق. والمادة 47 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016)، فتقوم إدارة المجلس الدستوري بطبعتها في ثلاث نسخ تسلم نسخة منها إلى الأعضاء المقررين، ونسخة إلى رئيس المجلس الدستوري، ونسخة إلى خلية الإعلام الآلي، والنسخة الأصلية توجه إلى الأرشيف. فيراجع الأعضاء المقررون هذه النتائج ويصححون الأخطاء المادية كل واحد منهم في الدوائر الانتخابية التي كلف من طرف رئيس المجلس الدستوري لمراقبة صحة عمليات الانتخاب فيها. وبالمقابل لهذا الحساب اليدوي -الذي يقوم به المقررون- هناك أيضا عمل خلية الإعلام الآلي التي تقوم بنفس الحساب. وبمجرد الانتهاء تتم مقارنة

الحسابان اليدوي والآلي، وليكون حساب النتائج صحيحا يجب أن يتطابق الحسابان بحيث أن الباقي يكون صفرا (نذير زريبي، 2006، ص ص 73، 74 و 80).

يمكن للأعضاء المقررون خلال قيامهم بهذه المهمة الاستعانة بقضاة، فقد أعلن المجلس الدستوري عن النتائج النهائية لاقتراع 17 مايو 2007 مبينا بأن التحقيق في النتائج وتدقيقها تم بمساعدة مستشارين من المحكمة العليا ومجلس الدولة. كما يمكنهم أن يطلبوا من الجهات المختصة موافاتهم بملفات المترشحين الفائزين بالانتخابات بغرض التأكد من استيفائها الشروط القانونية واتخاذ قرار بشأنها، فقد سبق للمجلس الدستوري أن تصدى من تلقاء نفسه في هذا المجال، وألغى بالتالي انتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين الذي جرى يوم 2003/12/30 في ولاية البيض، لأنه تبين له بعد إطلاعه على ملفات المترشحين أن المترشح الفائز لا يتوفر فيه شرط السن يوم الاقتراع. ويمكنهم كذلك أن يطلبوا عند الحاجة محاضر الانتخابات مرفقة بجميع الوثائق التي لها علاقة بعملية الاقتراع، هنا أيضا سبق للمجلس الدستوري وأن تصدى في هذا الإطار، وألغى بالتالي الاقتراع الذي جرى يوم 30 ديسمبر سنة 2003 بولاية البلدية قصد تجديد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين لعدم توقيع أعضاء مكتب التصويت على القائمة الانتخابية الممضى عليها من طرف الناخبين (المواد 67، 68، و 69 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق).

المطلب الثاني: إعلان المجلس الدستوري لنتائج الانتخابات التشريعية

يقوم رئيس المجلس الدستوري بعد الانتهاء من الحساب، باستدعاء أعضاء المجلس الدستوري للمداولة بشأن نتائج الانتخابات والإعلان عنها خلال اثنان وسبعون 72 ساعة من استلام المحاضر المشار إليها أعلاه (المادتان 101 و 128 من القانون العضوي رقم 16-10، مرجع سابق). ذلك الإعلان الذي يتم مباشرة في وسائل الإعلام متضمن عدد الناخبون المسجلون، عدد الناخبون المصوتون، نسبة المشاركة، عدد الناخبون الممتنعون، عدد الأصوات المعبر عنها، وعدد الأصوات الملغاة سواء تعلق الأمر بانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون (إعلانات المجلس الدستوري المتعلقة بنتائج الانتخابات).

ثم يحدد بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني عدد الأصوات والمقاعد التي تحصلت عليها القوائم المتعلقة بالأحزاب الفائزة، ويلحقها بجدول يتضمن جدول قائمة المترشحين الفائزين حسب كل دائرة انتخابية، وجدول تحدد فيه الأصوات المتحصل عليها من طرف القوائم على المستوى الوطني بما في ذلك المهجر، وجدول تحدد فيه نسبة التمثيل في المجلس الشعبي الوطني، وجدول يحدد نتائج الاقتراع حسب الدوائر الانتخابية. أما بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، فيعلن المجلس الدستوري عن نتائج هذه الانتخابات على مستوى كل دائرة انتخابية فقط، دون تحديد القوائم ودون وضع الجداول التي تحدد نسب التمثيل والمشاركة على المستوى الوطني (سهيلة دياش، 2001، ص 176).

تجدر الملاحظة هنا بأن المجلس الدستوري لم يقيم بإلغاء الانتخابات بسبب نسبة المشاركة، والتي قدرت بـ 35,67% في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني لسنة 2007، وبـ 46,17% في انتخابات أعضاء نفس المجلس في 2002، وبـ 43,14% في نفس الانتخابات لسنة 2012. وقد وضع المجلس الدستوري في بيانين صحفيين له مؤرخان في 18 جوان 2002 و 29 مايو 2007، على أنه لم يخول له الدستور أو قانون الانتخابات أية صلاحية للفصل في مسألة نسبة المشاركة من الناحية القانونية المحضة، لأن القانون والدستور لا يشترطان توفر حد أدنى أو حد أقصى لنسبة المشاركة للتصريح بصحة الانتخاب.

كما لم يلغها بسبب أعمال العنف التي حالت دون تمكين أغلب الناخبين من ممارسة حقهم الدستوري المتمثل في الانتخاب، فقد صرح في البيان الصحفي المؤرخ في 18 جوان 2002، أن الظروف العامة لانتخابات 30 مايو 2002 تميزت بالديمقراطية والشفافية على مستوى جميع الدوائر الانتخابية، باستثناء ولايتين عرفت أعمال عنف حالت دون تمكين أغلب الناخبين من ممارسة حقهم الدستوري.

أما عن توزيع المقاعد، فبالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني يطبق المجلس الدستوري أحكام مواد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مع مراعاة المادتين 2/2 و 3 من القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس. أما بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة، يتم توزيع المقاعد

على المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها ويعلن منتخبا المترشح الحاصل على أكثر عدد من الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها فإن المترشح الأكبر سنا هو الذي يفوز في هذه الانتخابات (المادة 48 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق. والمادة 129 من القانون العضوي رقم 16-10، مرجع سابق).

المطلب الثالث : اختصاص المجلس الدستوري في استخلاف أعضاء البرلمان

يستخلف في حالة شغور مقعده بسبب الوفاة أو الاستقالة أو حدوث مانع قانوني أو الإقصاء أو بسبب قبول وظيفة عضو في الحكومة أو عضوية في المجلس الدستوري (قرارات المجلس الدستوري المتعلقة بحالات الاستخلاف)، النائب في المجلس الشعبي الوطني بالمترشح من نفس الجنس المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة. ولم يعطي المشرع الحل في حالة عدم احتواء القائمة على مترشح من نفس الجنس مرتب مباشرة بعد المترشح الأخير (المادة 105 من القانون العضوي رقم 16-10، مرجع سابق. والمادة 06 من القانون العضوي رقم 12-03. وقرارات المجلس الدستوري المتعلقة بالاستخلاف من نفس الجنس). أما بالنسبة لعضو مجلس الأمة المنتخب فيتم استخلافه بإجراء انتخابات جزئية (المادة 132 من القانون العضوي رقم 16-10، مرجع سابق. إعلان المجلس الدستوري رقم 01 لسنة 2006).

ويكون الاستخلاف في الحالتين - استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة - للمدة المتبقية من عهدة العضو المستخلف (المادة 133 من القانون العضوي رقم 16-10، مرجع سابق) وعليه يكون القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، قد وحد أسباب الاستخلاف وأخضعها لنفس الحكم، مما يوفر أموالا وجهدا وزمنا وقصر الإجراءات مما كان عليه الحال سابقا، فرق الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الملغى في مادته 119 بين حالة شغور المقعد بسبب الوفاة وقبول وظيفة حكومية وطبق عليها إجراءات الاستخلاف، أما حالة الاستقالة والإقصاء وحدث مانع قانوني فإنها تستوجب جميعا إجراء انتخابات جزئية. (عمار بوضياف، 2012، ص ص 93، 94). أما عن الإجراءات، فيقوم مكتب كل مجلس حسب الحالة -المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة- بالتصريح بشغور مقعد النائب أو العضو المنتخب، ويبلغه

فورا إلى المجلس الدستوري بناء على إخطار برسالة مبررة من رئيس الغرفة المعنية (المادتان 106 و134 من القانون العضوي رقم 16-10، مرجع سابق). والمادة 55 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق).

بعدها إذا تعلق الأمر باستخلاف نائب شغل مقعده، يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضائه مقررا يتولى التحقيق في موضوع الاستخلاف، ثم يفصل في ذلك، ويصدر بهذا الشأن قرارا يبلغ إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (المادة 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق).

أما إذا تعلق الأمر باستخلاف عضو منتخب في مجلس الأمة شغل مقعده، فإنه بعد إجراء الانتخابات الجزئية لهذا الغرض، يعلن المجلس الدستوري عن نتائجها، ويبلغ إعلانها لكل من رئيس مجلس الأمة ووزير الداخلية وينشر هو الآخر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (المادة 57 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق).

وتجدر الإشارة هنا بأن المجلس الدستوري يمكنه أن يصرح بشغور مقاعد نواب من دون أن يقوم باستخلافهم، كما كان عليه الحال حينما صرح بشغور مقاعد نواب عينوا سفراء للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى بلدان أخرى من دون أن يقوم باستخلافهم، بحكم أن هذه الحالة لم ترد ضمن أحكام القانون (قرار المجلس الدستوري رقم 02 المؤرخ في 26 ديسمبر 2001، ورقم 09 المؤرخ في 5 نوفمبر 2007).

المبحث الثاني: اختصاص المجلس الدستوري بالنسبة للطعن في نتائج

الانتخابات التشريعية

يختص المجلس الدستوري بالنظر في الطعون المتعلقة بالانتخابات التشريعية التي يجب أن تخضع لشروط شكلية محددة قانونا (المطلب الأول)، فيقوم بدراساتها والتحقيق فيها (المطلب الثاني)، ثم يفصل فيها بقرار مسبب (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الشروط الشكلية للطعون المتعلقة بالانتخابات التشريعية

يحق لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات التشريعية، الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة

ضبط المجلس الدستوري خلال ثمانية وأربعين 48 ساعة بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، والأربع والعشرين 24 ساعة بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين الموالية لإعلان النتائج. تجب الملاحظة إلى أن هناك تناقض في هذه الآجال الأخيرة، بين المادة 130 من القانون العضوي رقم 16-10 الواردة ضمن الفصل المعنون "الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين" والتي تنص على مدة 24 ساعة، وبين المادة 171 من نفس القانون والواردة ضمن الفصل المعنون "الأحكام المتعلقة بالمنازعات الانتخابية" التي تنص على مدة 48 ساعة، فأى المدين يجب الاعتداد بها؟، خاصة وأن التجربة الواقعية لا تفيدنا بشيء نظرا لعدم تطبيق هذا القانون بعد في هذه النقطة وذلك لحداثته (المادتان 1/171 و 130 من القانون العضوي رقم 16-10، مرجع سابق. والمادة 2/49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016).

وعلى أية حال فإن هذه الآجال جد ضيقة، وهذا ما قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى عدم تمكين الطاعنين من جمع الأدلة على التجاوزات محل الطعن في وقت وجيز، مما يفوت عليهم فرصة الطعن ولهذا يحبذ تمديدها (رشيدة العام، 2005).

و يجب أن تتضمن عريضة الطعن البيانات التالية:

- الاسم، اللقب، المهنة، العنوان، التوقيع وكذا المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة.
 - إذا تعلق الأمر بحزب سياسي، تسمية الحزب، عنوان مقره، وصفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض الممنوح إياه.
 - عرض الموضوع والوسائل المدعمة للطعن والوثائق المؤيدة له.
 - وأن تقدم العريضة بعدد الأطراف المطعون ضدهم (المادة 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق. بيان المجلس الدستوري لسنة 2012، الذي تضمن نفس الشروط، وأضاف لها شرط تقديم العريضة باللغة الوطنية والرسومية).
- يلاحظ بأن أغلبية الطعون المقبولة في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني لسنة 2012، قدمت من قبل محامين كممثلين للأحزاب السياسية ولأول مرة، هذا قد يؤدي إلى تفادي العديد من الأخطاء على الأقل الشكلية منها التي تخص إيداع العريضة، خاصة وأن المجلس الدستوري في جميع الانتخابات يرفض العديد من

الطعون لانعدام الصفة (بيان المجلس الدستوري لسنة 2012، الذي أكد ما جاء في بيان 12 مايو 2007 والذي ذكر فيه أنه من بين الشروط لقبول الطعن في الانتخابات التشريعية، أن يكون صاحب الطعن مترشحا أو حزبا سياسيا مشاركا في الانتخابات التشريعية بالدائرة الانتخابية المعنية، أو من يمثلهم بتقديم وكالة خاصة لهذا الغرض عند إيداع العريضة).

وبصورة أعم لمخالفة الشروط الشكلية، ففي انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، سجل 329 طعن قبلت 3 منها فقط والأخرى مرفوضة، أما تلك لسنة 2002 فرفضت 182 شكلا و5 موضوعا ولم يقبل أي طعن شكلا وموضوعا، وتلك لسنة 2007 رفضت 668 شكلا و65 موضوعا وقبلت 3 فقط، وتلك لسنة 2012 رفضت 47 شكلا و107 موضوعا وقبلت 13.

أما بالنسبة لانتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة فقد رفضت 12 سنة 2001 وقبل طعن واحد فقط، وفي سنة 2004 قبلت 5 طعون ورفضت الأخرى، كما رفضت 3 شكلا و13 مقبولة شكلا ومرفوضة موضوعا سنة 2007، في سنة 2009 رفضت 53 شكلا وقبلت أربعة في الشكل ورفضت في الموضوع من بين 57. وقد أعرب المجلس الدستوري بصفته قاضي الانتخابات في بيان صحفي له مؤرخ في 18 يونيو 2002 بمناسبة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني التي جرت يوم 30 مايو 2002، عن أسفه لكون نتائج تحقيقاته أفضت إلى الرفض شكلا لعدد معتبر من الطعون المرفوعة أمامه، وكان يتوقع أن تجربة تشريعات 1997 التي عرفت رفض عدد كبير من الطعون لعدم استيفائها الشروط الشكلية، ترتب أثارا إيجابية تجعل الطاعنين يحترمون بشكل صارم النصوص التشريعية المطبقة على العمليات الانتخابية وهي النصوص التي تلزم المجلس الدستوري.

أما عن أسباب رفض المجلس الدستوري للطعون، فمن حيث الشكل هي راجعة لانعدام الصفة في الطاعن، أو لعدم إيداع عريضة الطعن من طرف المترشح شخصا أو ممن ينوب عنه بواسطة وكالة خاصة، أو لعدم إثبات تفويض مودع الطعن باسم حزب سياسي، أو لعدم احترام الشروط الخاصة بالآجال-بعد أو قبل الأجل القانوني- أو لم تحترم فيها الشروط المرتبطة بكيفية تقديم العريضة.

ومن حيث الموضوع فهي راجعة لغياب أدلة كافية، أو أن وقائع الطعون ذات طابع عام، أو مبنية على معطيات غير صحيحة، أو لكون أوجه الطعن غير مؤسسة (البيانان الصحفيان للمجلس الدستوري المؤرخان في 18 جوان 2002 و 29 مايو 2007).

المطلب الثاني: دراسة طعون الانتخابات التشريعية من قبل المجلس الدستوري

بعد إيداع العرائض يوزع رئيس المجلس الدستوري الطعون على الأعضاء المعيّنين كمقررين، ويشعر المترشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه لتقديم ملاحظاته الكتابية خلال أجل أربعة أيام ابتداء من تاريخ التبليغ (المادة 51 النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق). والمادة 171 من القانون العضوي رقم 16-10، مرجع سابق).

بعدها يقوم المقررون بالتحقيق في الملفات الخاصة بالطعون. وفي إطار قيامهم بمهمتهم هذه، يمكنهم أن يطلبوا من الجهات المختصة موافاتهم بملفات المترشحين الفائزين بالانتخابات بغرض التأكد من استيفائها الشروط القانونية واتخاذ قرار بشأنها، كما يمكنهم أن يطلبوا عند الحاجة محاضر الانتخابات مرفقة بجميع الوثائق التي لها علاقة بعملية الاقتراع (المواد 67، 68، و 69 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016)، فقد سبق للمجلس الدستوري -بخصوص الطعون المقبولة- أن أجرى تحقيقات بناء على صناديق الاقتراع، محاضر الفرز، محضر تركيز النتائج، محضر الإحصاء البلدي للأصوات، محاضر اللجان الانتخابية البلدية، وأصول القوائم الانتخابية الممضاة من طرق الناخبين المصوتين (قرارات المجلس الدستوري المتضمنة قبول الطعن).

أما عن الأخطاء التي شكلت سببا لقبول الطعن من قبل المجلس الدستوري تتمثل في مجملها، في الخطأ في توزيع المقاعد أو في توزيع الأصوات المعبر عنها، أخطاء موجودة على مستوى محاضر فرز الأصوات، تمزيق الصفحتين الأخيرتين من القائمة الانتخابية لمكتب التصويت، عدم تطابق النتائج المدونة في محضر فرز الأصوات الخاص بالمكتب مع ما تضمنه صندوق الاقتراع من أوراق تصويت، غياب القوائم الانتخابية الممضاة من طرف الناخبين المصوتين الواجب الاحتفاظ بها والمحافظة على سلامتها، عدم تطابق عدد الأظرف مع عدد توقيعات الناخبين المصوتين في مكاتب التصويت، عدم توقيع محضر فرز الأصوات بمكتب التصويت

من قبل نائب رئيس المكتب والمساعد الثاني، أخطاء في محضر الإحصاء البلدي ومحضر تركيز نتائج التصويت للدائرة الانتخابية تتعلق بحساب مجموع الأصوات وبعدد الأوراق الملغاة وبالجمع وبسمية قوائم المترشحين، خطأ في نقل عدد الأصوات التي حصلت عليها قائمة حزب، عدم توقيع أعضاء مكتب التصويت على القائمة الانتخابية الممضى عليها من طرف الناخبين، التصويت عن طريق وكالات غير مطابقة للنصوص القانونية، دمج أوراق تصويت بختم جاف لم يرد ضمن المميزات التقنية التي حددها قرار وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية، عدم مطابقة أوراق التصويت لمواصفات بطاقات التصويت التي استعملت في الاقتراع، ووجود شطب في أوراق التصويت (قرارات المجلس الدستوري المتضمنة قبول الطعن، مرجع سابق).

المطلب الثالث : فصل المجلس الدستوري في طعون الانتخابات التشريعية

يفصل المجلس الدستوري بعد انقضاء أجل أربعة أيام الممنوح للمطعون ضده من أجل تقديم ملاحظاته كتابيا، في مدى قبول الطعن في جلسة مغلقة خلال ثلاثة أيام. وإذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس، يمكنه أن يصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه، أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد ويعلن فوز المترشح المنتخب قانونا نهائيا، ويبلغ القرار إلى الوزير المكلف بالداخلية، وكذا إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة -حسب الحالة-، والأطراف المعنية، وينشر القرار المتضمن إلغاء الانتخاب وكذا إعلان المجلس الدستوري فوز المترشح المنتخب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (المادتان 131 و171 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق. والمادتان 52 و53 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق).

سبق للمجلس الدستوري أن صرح في قراراته -التي قبلت فيها الطعون- بفوز الطاعن واعتباره منتخب قانونا نهائيا وإلغاء فوز المطعون ضده، كما صرح برفع نتائج حزب بزيادة أصوات تعود له بعد التحقيق ولكن النتيجة المتوصل إليها لا تأثير لها على التوزيع الأولي للمقاعد، قام كذلك بإلغاء نتائج الاقتراع بمكتب التصويت وإعادة صياغة محضر الإحصاء البلدي للأصوات وكذلك محضر تركيز النتائج والقول بأن إلغاء نتائج الأصوات المعبر عنها في مكتب التصويت لا يؤثر على توزيع المقاعد،

صرح أيضا بتصحيح النتائج المعلن عنها في إعلان له لأنه بعد التحقيق تبين له بأنه وقعت فعلا أخطاء (قرارات المجلس الدستوري المتضمنة قبول الطعن، مرجع سابق).

خاتمة

نخلص مما سبقت دراسته من أن المجلس الدستوري الجزائري، حين مراقبته لصحة عملية الانتخابات التشريعية يعمل كقاضي حقيقي للانتخابات.

يتجلى ذلك من خلال فحصه لنتائجها، والتحقيق فيها بجميع الوسائل، والتصدي من تلقاء نفسه في حالة معارضة للمخالفات. ومن خلال فصله في الطعون المتعلقة بها، واتخاذ قرار بخصوصها بعد معالجتها، مما يشكل ضمانا حقيقية لقيام نزاهتها. ولكن لا بد من تخويله صلاحيات رقابية، وما يقتضي ذلك من توفير إمكانيات مادية وبشرية، لسطها على المراحل الأخرى التي تُعدها عملية الانتخابات التشريعية وعدم تقصير دوره على النتائج والطعون فقط.

بالإضافة إلى منحه آجال أوسع من تلك المقررة قانون من أجل إعلانه عن النتائج أو الفصل في الطعون، تكون معقولة توفق بين عنصر الاستعجال الذي تتميز به الانتخابات، والعمل الدقيق الذي يجب أن يقوم به المجلس الدستوري من أجل ضمان فعالية الدور الذي يؤديه كقاضي الانتخابات.

المراجع

- 1- القانون رقم 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري جريدة رسمية العدد 14
- 2- فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2011.
- 3- مسعود شيهوب، المجلس الدستوري: قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، المجلس الدستوري، الجزائر، 2013.
- 4- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات جريدة رسمية العدد 50.
- 5- فطمة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، الجزائر، 2010.

- 6- جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.
- 7- عبد القادر شربال، مكانة المجلس الدستوري في النظام الوطني المؤسسي، مجلة الفكر البرلماني، العدد 12، مجلس الأمة، الجزائر، أفريل 2006.
- 8- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 جريدة رسمية العدد 29 الصادرة بتاريخ 4 شعبان عام 1437 هـ الموافق 11 مايو سنة 2016.
- 9- نذير زريبي، مناهج عمل المجلس الدستوري خلال مراقبة صحة عمليات التصويت لانتخاب أعضاء البرلمان، مجلة الفكر البرلماني، العدد 12، مجلس الأمة، الجزائر، أفريل 2006.
- 10- إعلانات المجلس الدستوري المتعلقة بنتائج الانتخابات:
إعلان رقم 01 المؤرخ في 9 يونيو 1997 يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
إعلان رقم 02 مؤرخ في 27 ديسمبر 1997 يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.
إعلان رقم 01 المؤرخ في 01 يناير 2002 يتضمن نتائج انتخاب نصف عدد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.
إعلان رقم 01 المؤرخ في 03 يونيو 2002 يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
إعلان رقم 01 المؤرخ في 4 يناير 2004 يتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.
إعلان رقم 01 المؤرخ في 1 يناير 2007 يتعلق بنتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.
إعلان رقم 03 المؤرخ في 21 مايو 2007 يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
إعلان رقم 02 المؤرخ في 31 ديسمبر 2009 يتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.
إعلان رقم 01 المؤرخ في 15 مايو 2012 يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
إعلان رقم 01 المؤرخ في 01 يناير 2013 يتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

إعلان رقم 01 المؤرخ في 01 يناير 2016 يتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

11- سهيلة ديباش، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، مذكرة ماجستير في الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001.

12- قرارات المجلس الدستوري المتعلقة بحالات الاستخلاف:
بسبب الوفاة:

- قرار رقم 01 المؤرخ في 13 أبريل 1998.
- قرار رقم 01 المؤرخ في 25 فبراير 1999.
- قرار رقم 04 المؤرخ في 01 يونيو 1999.
- قرار رقم 05 المؤرخ في 29 يونيو 1999.
- قرار رقم 02 المؤرخ في 13 يونيو 2000.
- قرار رقم 01 المؤرخ في 03 يناير 2001.
- قرار رقم 01 المؤرخ في 12 يناير 2003.
- قرار رقم 02 المؤرخ في 22 مارس 2003.
- قرار رقم 04 المؤرخ في 08 سبتمبر 2003.
- قرار رقم 06 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003.
- قرار رقم 02 المؤرخ في 13 سبتمبر 2004.
- قرار رقم 02 المؤرخ في 03 أكتوبر 2005.
- قرار رقم 01 المؤرخ في 27 فبراير 2006.
- قرار رقم 02 المؤرخ في 20 يناير 2008.
- قرار رقم 15 المؤرخ في 30 مارس 2009.
- قرار رقم 16 المؤرخ في 11 يوليو 2009.
- قرار رقم 03 المؤرخ في 14 ديسمبر 2010.
- قرار رقم 01 المؤرخ في 20 فبراير 2012.
- قرار رقم 02 المؤرخ في 1 مارس 2012.
- قرار رقم 16 المؤرخ في 15 يوليو 2012.
- قرار رقم 17 المؤرخ في 28 مايو 2013.
- قرار رقم 18 المؤرخ في أول أكتوبر 2013.

بسبب الاستقالة:

- قرار رقم 385 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012.
- قرار رقم 16 المؤرخ في أول أبريل 2013 .
- بسبب قبول وظيفة عضو في الحكومة:
- قرار رقم 01 المؤرخ في 24 يناير 2000.
- قرار رقم 03 المؤرخ في 26 ديسمبر 2001.
- قرار رقم 01 المؤرخ في 14 يوليو 2002.
- قرار رقم 03 المؤرخ في 07 يونيو 2003.
- قرار رقم 05 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003.
- قرار رقم 01 المؤرخ 16 مايو 2004.
- قرار رقم 01 المؤرخ في 17 يونيو 2005.
- قرار رقم 08 المؤرخ في 16 يونيو 2007.
- قرار رقم 02 المؤرخ في 22 يونيو 2010.
- قرار رقم 171 المؤرخ في 26 سبتمبر 2012
- بسبب قبول العضوية في المجلس الدستوري:
- قراران رقم 02 ورقم 03 المؤرخان في 17 مايو 1998 .
- قرار رقم 03 المؤرخ في 16 أكتوبر 2004.
- قرار رقم 01 المؤرخ في 20 يناير 2008.
- 13- القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012 يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة جريدة رسمية العدد الأول.
- 14- قرارات المجلس الدستوري المتعلقة بالاستخلاف من نفس الجنس:
- قرار رقم 171 المؤرخ في 26 سبتمبر 2012.
- قرار رقم 385 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012.
- قرار رقم 16 المؤرخ في 15 يوليو 2012.
- قرار رقم 16 المؤرخ في أول أبريل 2013.
- قرار رقم 17 المؤرخ في مايو 2013.
- قرار رقم 18 المؤرخ في أول أكتوبر 2013.
- 15- إعلان المجلس الدستوري رقم 01 لسنة 2006 المؤرخ 25 فبراير 2006 يتضمن نتائج الانتخابات الجزئية لاستخلاف أعضاء منتخبين في مجلس الأمة.

- 16- عمار بوضياف، إصلاح القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الفكر البرلماني، العدد 29، مجلس الأمة، الجزائر، أبريل 2012.
- 17- رشيدة العام، المجلس الدستوري تشكيل وصلاحيات، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.
- 18- بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 07 مايو 2012.
- 19- قرارات المجلس الدستوري المتضمنة قبول الطعن:
- قرار مؤرخ في 17 يونيو 1997، يتعلق بصحة عمليات التصويت في الانتخابات التشريعية.
- قرار رقم 02 مؤرخ في 03 يناير 2001 يتعلق بصحة عمليات انتخاب نصف عدد مجلس الأمة المنتخبين.
- قرارات رقم 01، 02، 03، 04، 05 المؤرخة في 08 يناير 2004 تتعلق بصحة عمليات انتخاب نصف عدد مجلس الأمة المنتخبين.
- قرارات رقم 01 و02 المؤرخان في الفاتح يناير 2007 يتعلقان بصحة عمليات انتخاب نصف عدد مجلس الأمة المنتخبين.
- قرارات رقم 05، 06، و07 المؤرخة في 29 مايو 2007 تتعلق بصحة عمليات التصويت في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
- قرارات رقم 03، 04، 05، 06، 07، 08، 09، 10، 11، 12، 13، 14، 15 المؤرخة في 24 مايو 2012 تتعلق بصحة عمليات التصويت في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.